

التعريف بالنظام السياسي

السياسة في لغة العرب: "تدبير الأمور والقيام بإصلاحها، يقال: ساس الأمر سياسة أي قام به".

وفي الحديث: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء)⁽¹⁾. "أي تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية"⁽²⁾.

والسياسة في الاصطلاح: لها تعريفات عديدة مختلفة، فقيل: هي تدبير أمور الدولة. وقيل: هي علم أو فن حكم الدول. وقيل غير ذلك⁽³⁾.

إن السياسة علم وفن، فهي علم، لما لها من مبادئ وقوانين خاصة تشكل في مجموعها: "علم السياسة"، و"بالقول: إن السياسة فن، يراد التأكيد بأنها في ممارستها الملموسة لا يمكن أن تنحصر في مجرد تطبيق القوانين النظرية، ولا في الممارسة التجريبية للقوى، بل إنها تستلزم براعة معينة تكتسب بالتجربة، وبمعرفة قواعد ملموسة معينة"⁽⁴⁾.

أما النظام السياسي: "فهو الهيكل الذي ينظم العلاقات بين الحاكمين

والمحكومين، ويتشكل من مجموع المؤسسات التي تنظم المجتمع المدني، وتلك التي تنظم السلطة، ويرد النص على النظام السياسي في دساتير البلاد المختلفة.. وتختلف الأنظمة السياسية بحسب: مصدر السلطة.. وطريقة تنظيم السلطات... وبنية الدولة"⁽¹⁾.

والسياسة في المنظور الإسلامي: رعاية شئون الأمة في الداخل والخارج بما

لا يخالف الشريعة الإسلامية.

فلسياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع الشريف، وإنما يشترط أن لا تخالف نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة.

"ولهذا لا بد أن نضيف بأنفسنا القوانين الملائمة لزماننا، ومقتضيات حياتنا، شريطة أن لا نبيح لأنفسنا سنَّ قوانين تتعارض مع نص الشريعة أو روحها، فقد حذرنا الله من ذلك، فقال: ﴿مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]. وعلى هذا فإن دستور الدولة يجب أن ينص على أن أية قوانين إدارية لا تصبح سارية المفعول إذا وجدت متناقضة مع أي نص من نصوص الشريعة"⁽¹⁾.

هذا ويقسم شرح القانون الدستوري والنظم السياسية نظم الحكم إلى ثلاثة أنواع:

1- نُظْم الحكم الغربية أو الديموقراطية: وأساسها في مبادئ الثورة الفرنسية، وتفترض فكرة الديمقراطية أن المشاركة السياسية لجميع المواطنين هي المصدر الوحيد للسلطة التشريعية، ومع تعذر اشتراك كافة المواطنين في تشريع الأحكام والقوانين وتقرير المصير، ظهرت الديمقراطية التمثيلية من خلال انتخاب ممثلين عنهم يتولون تقدير أمورهم والمطالبة بحقوقهم، ولذلك فإن الديمقراطية ترتبط بنظام تعدد الأحزاب، ولصعوبة التوصل إلى إجماع في الرأي والتفكير، فالحكم في النظام الديمقراطي يكون للأغلبية دائماً، مع خضوع الأقلية لرأي الأغلبية، والحرية المطلقة أهم مقومات الديمقراطية⁽²⁾، وقد خدع بها الكثيرون ممن يجهلون قواعد النظام السياسي الإسلامي وتمييزه عن النظم السياسية الأرضية الهابطة!

2- نُظْم الحكم الشرقية: وهي تلك التي تقوم على أساس الفلسفة الماركسية

ويتمثل الجانب السياسي لنظرية ماركس في صراع الطبقات وثورة الطبقة المضطهدة طبقة الكادحين، "البروليتاريا"، الذين يدخلون في صراع مع الطبقة البرجوازية، فينتصرون ويأخذون السلطة من البرجوازيين، ويعملون على إلغاء الملكية الفردية للأرض، وفرض ضرائب تصاعدية، وإلغاء حق الإرث، والاستيلاء على أملاك المهاجرين والخارجين على النظام، وتركيز ملكية الدولة لجميع الثروات والوسائل، وتزايد دور الدولة في مجالات الصناعة والزراعة، والمساواة في مسئولية العمل، وإزالة الفوارق بين الحياة في المدينة والحياة في الريف، والتعليم المجاني، فهذا الصراع بين الطبقات يقود إلى مرحلة ديكتاتورية البروليتاريا، هذه الديكتاتورية ليست سوى مرحلة انتقالية نحو إلغاء جميع الطبقات، نحو مجتمع بدون طبقات، وتبقى الدولة السياسية ضرورة لاستكمال تحطيم الطبقة البرجوازية، وفي النهاية لن تبقى إلا طبقة الكادحين، وهنا لن تكون هناك حاجة للحكومة، وبالتالي ستتلاشى الدولة، فالدولة عند ماركس أداة لسيطرة طبقة على أخرى، وحيث إن المجتمع سيتحول إلى مجتمع لا طبقي، فإن اختفاء الدولة أو الحكومة يصبح حتمًا⁽¹⁾!!

3- نظم الحكم الديكتاتورية: وهي على النقيض من النظم الديمقراطية،

وهي تلك النظم التي يكون الحكم فيها لفرد دون رقابة عليه، ولا رأي للشعب في اتخاذ القرارات، ويعتمد الديكتاتور على مواهبه ونفوذه الشخصي وقوة أنصاره الحزبيين أو العسكريين.

والنظام السياسي الإسلامي ليس شيئًا من ذلك كله، ومن الخطأ يمكن أن يقال هذه الكلمة التي كثيرًا ما تقال في الأندية السياسية والمحافل العلمية: "إن الإسلام نظام ديمقراطي". ولما راحت في العالم "الشيوعية" نادت طائفة أن الشيوعية ما هي طبعة جديدة للنظام السياسي الإسلامي، والذين يذهبون إلى مثل هذه الكلمات الجائرة لم يقوموا بدراسة الإسلام دراسة علمية واعية، ولم يقفوا على نظمه السياسية المتميزة المؤسسة على أصول حكيمة وقواعد متقنة. ويهمننا ثم أن نؤكد أنه ليس بين الإسلام والديمقراطية من نسب ولا سبب، فلا ديمقراطية في الإسلام، كيف والديمقراطية تستبعد حق الله سبحانه في الحكم بين الناس، في الوقت الذي تقوم فيه على أساس أن الشعب مصدر جميع السلطات، لاسيما السلطة التشريعية، فأصدار الأحكام والقوانين حق خالص للشعب، فهو صاحب السلطة العليا، الأمرة الناهية، المحللة المحرمة، وبأغلبية الأصوات، في المجتمعات الغربية، أبيض الشذوذ الجنسي وممارسة الزنى، وبيع الخمر، أما الحكم في الإسلام، فله وحده، لا شريك له: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: 57]. والتشريع من خصائص ربه وألوهيته: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]. والحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

وباسم الحرية التي تكفلها الديمقراطية أقيمت أماكن العري والفساد، وأصبحت الشوارع والحدائق العامة مسرحًا لكل أنواع الرذيلة والفاحشة جاء في إحصائية واحدة أصدرها "مركز الضحايا الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية" أن (78) امرأة تغتصب في أمريكا كل ساعة! بل عُقد الزواج الكنسي بين الرجل والرجل، وباسم الحرية يعلن الرجل كفره وإلحاده وسبه الله ورسوله، لقد أصبحت الديمقراطية قرينة الفوضى السياسية والأخلاقية والمالية، بل قرينة الظلم والاستبداد، فأين الحرية والعدل والمساواة وحقوق الإنسان عندما قتل الآلاف من المسلمين في البوسنة والهرسك، وماذا فعلت الدول العظمى التي تتبجح بالديمقراطية؟ إنَّها لم تنسحب من بلد احتلته إلا تحبَّت ثرواته، وأفقرت أهله، ونشرت التخلف والجهل في ربوعه.

إن التأمل في أصول الديمقراطية بإنصاف يؤدي إلى القول بأن الإسلام والديمقراطية لا يلتقيان أبدًا، وإن العجب لا ينقضى من بعض الإسلاميين السياسيين حينما يطالبون بنظام الحكم الديمقراطي، فهذا أحدهم يقول: "لماذا نؤكد ونصر على أن الإسلاميين معادون للديمقراطية؟ إن هذا افتراء عظيم، فنحن أول من ينادي بالديمقراطية، ويطبقها، ويدود عنها حتى الموت" (1).

الإسلام دين ودولة

إذا كان هناك من يلصق بالنظام السياسي الإسلامي -زورًا ومُحتانًا- اسم الديمقراطية أو الشيوعية! فإن بعض المنتسبين للإسلام ممن تأثروا بالثقافة الغربية ينكرون أن يكون للإسلام دولة، أو أنه جاء ليحكم أمة، وينظم العلاقات بين جميع البشرية، وظنوا كما ظن أساتذتهم في الديار الغربية: أن الدين علاقة بين الإنسان وربه، ولا ينبغي للدين أن يتدخل في شئون الناس الاجتماعية والاقتصادية والقضائية، ثم راحوا ينادون بوجوب فصل الدين عن الدولة، لتلحق الأمة بركب التقدم والحضارة!!

وهذا الدين الذي يُراد به أن يُعزل عن الدولة وسياسة الأمة وشعوبها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، لا ينبغي أن يكون هو الإسلام الذي أنزله الله على مُحَمَّدٍ ﷺ، والذي يتميز بالكمال والشمول لكل شئون الحياة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [البقرة: 130]. ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: 162-163].

إن فصل الدين عن الدولة ليس له وجود إلا في المجتمع النصراني، حيث يوجد الصراع بين الكنيسة والعلم، وبين الكنيسة والدولة، ومن ثمَّ كان نزع فتيل الصراع بقاعدة من داخل الدين المسيحي وهي قول المسيح: "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله".

ويقول أحد الباحثين: "إن المسلمين بتخلفهم في الجانب العلمي إنما يبتعدون عن الخط الإسلامي الصحيح، ومنهج الإسلام الذي تحضُّ باوربا - باعتراف جميع المؤرخين- هو المنهج الإسلامي الذي وضعه العلماء المسلمون، متابعة للتوجيه الإلهي، وجاء الغربيون فتعلمذوا على المسلمين فيه، وساروا على قواعده، فكانت الحضارة الغربية التي أسس علماء الغرب المنهج التجريبي فيها على أساس الإسلام".

أين توجد مباحث النظام السياسي في الإسلام؟

لقد كتب العلماء من مختلف المذاهب الإسلامية في أسس النظام السياسي الإسلامي وقواعده وأحكامه، وكانوا يطلقون عليه المصطلح: "الولاية" أو "الإمامة الكبرى" أو "السياسة الشرعية" أو "السياسة المدنية" أو "الأحكام السلطانية" وكان التأليف في هذا العلم الشرعي يأخذ منحنيين اثنين غالبًا: الأول: ضمن كتب الفقه الإسلامي والحديث الشريف، فكما ألفينا في هذه الكتب أبوابًا للطهارة والصلاة والزكاة والصيام والشركة والبيع وغير ذلك، نجد أيضًا: بابًا للإمامة أو الإمارة أو الأحكام السلطانية. وتوجد متفرقات من هذه المباحث أيضًا ضمن كتب التفسير والعقيدة.

الثاني: كتب مستقلة ومصنفات مفردة في السياسة الشرعية منها "الأحكام السلطانية" و"السلوك في سياسة الملوك" و"تسهيل النظر وتعجيل الظفر" كلها للماوردي (ت 450^{هـ}) و"الأحكام السلطانية" أيضاً لأبي يعلى الفراء (ت 458^{هـ}) و"غياث الأمم" للجويني (ت 478^{هـ}) و"السياسة الشرعية" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728^{هـ}) وكتاب الحسبة له أيضاً، و"الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية" لتلميذه ابن قيم الجوزية (ت 751^{هـ}) و"تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام" لابن جماعة (ت 733^{هـ}) و"تهديب الرياسة وترتيب السياسة" للقلعي (ت 630^{هـ}) و"بدائع السلك في طباع الملك" لأبي عبد الله بن الأزرق (ت 896^{هـ}) و"الشهب اللامعة في السياسة النافعة" لأبي القاسم بن رضوان المالقي (ت 783^{هـ})، و"النهج المسلوك في سياسة الملوك" للشيزري (ت 589^{هـ}) وغيرها من الكثرة بمكان.

ومن العلماء من نحى المنحيين كليهما: يقول أبو يعلى الفراء في مقدمة كتابه "الأحكام السلطانية"⁽¹⁾: "أما بعد: فإنني كنتُ صنفت كتاب الإمامة، وذكرته في أثناء كتب "المعتمد"... وقد رأيت أن أفرد كتاباً في الإمامة، أحذف فيه ما ذكرت هناك من الخلاف والدلائل، وأزيد فيه فصلاً آخر تتعلق بما يجوز للإمام فعله من الولايات وغيرها..."

مصادر النظام السياسي في الإسلام:

المصدر الأول: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتُوكَ عَنْ نِعْمِ اللَّهِ إِيَّاكَ﴾ [النساء: 49].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: 105].

"فالمصدر العام للإسلام: هو كتاب الله تعالى، ولم يتعرض فيه لتفصيل الجزئيات، بل نص فيه على الأسس الثابتة والقواعد الكلية التي يُبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة، وهذه الأسس والقواعد قلما تختلف فيها أمة عن أمة، أو زمان عن زمان، أما التفصيلات التي تختلف فيها الأمم باختلاف أحوالها وأزمانها، فقد سكت عنها، لتكون كل أمة في سعة من أن تراعي فيها مصالحها الخاصة، وما تقتضيه حالها.

ففي نظام الحكم لم يفصل القرآن الكريم نظاماً لشكل الحكومة، ولا لتنظيم سلطاتها، ولا لاختيار أولي الحل والعقد فيها، وإنما اكتفى بالنص على الدعائم الثابتة التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمة عن أمة، فقرر العدل في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58]. والشورى في قوله عز شأنه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]. والمساواة في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:

[10]. أما ما عدا هذه الأسس من النظم التفصيلية، فقد سكت عنه ليتسع لأولي الأمر أن يضعوا نظمهم، ويشكلوا حكومتهم، ويكونوا بحالهم بما يلائم حالهم ويتفق ومصالحهم، غير متجاوزين حدود العدل والشورى والمساواة. وفي القانون الجنائي: لم يحدد عقوبات مقدرة إلا لخمسة فئات من المجرمين: الذين يُحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا، والذين يقتلون النفس بغير حق، والذين يرمون المحصنات الغافلات، والزانية والزاني، والسارق والسارقة. أما سائر الجرائم - من جنایات وجنح ومخالفات - فلم يُحدد لها عقوبات، وإنما ترك لأولي الأمر أن يقدروا عقوباتها بما يرونه كافيًا بصيانة الأمن وردع المجرم واعتبار غيره، لأن هذه التقديرات بما تختلف باختلاف البيئات والأمم والأزمان، فمهد السبيل لولاة كل أمة أن يقرروا العقوبات بما يلائم حال الأمة، ويوصل إلى الغرض من العقوبة، وأرشد الله سبحانه إلى أصل عام لا تختلف فيه الأمم، وهو أن تكون العقوبة على قدر الجريمة، فقال - عز من قائل -: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]. وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194].

المصدر الثاني: الحديث الشريف والسيرة النبوية:

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ... الآية﴾ [النساء: 65]. وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: 56]. وقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7].

فهذا المصدر يعرفنا على النموذج الأمثل للدولة الإسلامية، بدءًا بالطريق الشرعية الموصلة إلى قيامها، وتأسيسها على دعائم قوية، وتنظيم شئون مجتمعتها، وعلاقة حاكمها بحكومتها، وعلاقتها بالدول الأخرى في السلم والحرب، فهذه الأمور وغيرها، لا يمكن أن نتعلمها إلا من خلال هذا المصدر الأصيل، بل لا يمكن فهم القرآن فهمًا صحيحًا، وتطبيقه تطبيقًا سليمًا إلا

بدراسة السنة المطهرة، فالسنة مثل القرآن في التشريع وإفادة الأحكام، بل القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن - كما قال بعض السلف - وذلك لأنها شارحة للقرآن مبينة له، بتفسير مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عمومه، بل جاءت السنة بأحكام من الكثرة يمكن ليس لها في القرآن من ذكر ولا

بيان.

وينبغي للباحثين في السياسة الشرعية والنظم الإسلامية أن يستفيدوا من السيرة النبوية فهي حافلة بأحكام السلم والحرب والسياسة والحكم وغير ذلك. يقول ابن قيم الجوزية: "وأخذ الأحكام المتعلقة بالحرب، ومصالح الإسلام وأهله، وأمور السياسات الشرعية من سيرة الرسول ﷺ ومغازيه أولى من أخذها من آراء الرجال" (1).

المصدر الثالث: إجماع الأمة، سيما الصحابة والخلفاء الراشدين:

فالواجب على رجال السلطة التشريعية في الدولة الإسلامية أن يستنبطوا الأحكام والقوانين والنظم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة، سيما ما أجمع عليه الخلفاء الراشدون في مختلف المسائل الدستورية والقانونية، لأنه يُمثل التطبيق الصحيح للإسلام، وفي حديث العرياض بن سارية: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ) (1).

المصدر الرابع: الاجتهاد:

وذلك إذا عُدم النص والإجماع، ويعرف الاجتهاد بأنه بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية، للمسائل وللوقائع التي لا نص فيها، ولا انعقد إجماع عليها. قال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83] ومن الاجتهاد في السياسة الشرعية: الإفادة من تجارب غير المسلمين في النظم والإدارة إذا كانت تُحقق العدل للناس، وتُحقق مصالحهم، ولم تتعارض مع نص شرعي، كما في تدوين عمر الدواوين وفرضه الخراج وإنشائه السجون، فالسياسة الشرعية - كما سبق - لا تقف على ما نطق به الشرع المطهر، وإنما يشترط أن لا تُخالف النصوص الشرعية والقواعد الكلية.

سمات النظام السياسي في الإسلام:

يتميز النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية الأخرى بمميزات فريدة، وبسمات مهمة، تُرشحه لقيادة البشرية جمعاء، مهما اختلفت أجناسهم، وتنوعت ثقافتهم، وهذه السمات أيضاً تجعله صالحاً لتطبيقه والعمل به مهما اشتد اختلاف الزمان والمكان، من هذه السمات.

السمة الأولى: نظام رباني:

أهم ما يمتاز به النظام السياسي الإسلامي عن الأنظمة السياسية: أنه نظام رباني، أسسه وقواعده وأحكامه ليست من وضع بشر يحكمه العجز والقصور، والتأثر بمؤثرات الهوى والعواطف، وإنما الذي شرع هذه الأسس والقوانين هو ربُّ الناس وخالقهم، وهو أعلم بما ينفعهم وما يصلحهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14] وقال سبحانه: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: 50].

أما الأنظمة السياسية الأخرى: فالبشر هم الذين وضعوها واخترعوها من عند أنفسهم، لا فرق في ذلك بين الدول الديمقراطية أو الشيوعية أو الديكتاتورية، وهذا التشريع حق لله وحده، لا يملكه أحد سواه، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: 26]. وحكمه سبحانه هو الحق والعدل المطلق، المشتمل على أعلى أنواع الحكمة والهداية، وليس فيه من تناقض، أو ميل لصالح طائفة على أخرى، وليس فيه عنت ومشقة، وما عداه فهو الظلم والباطل، فلا ينبغي للبشر أن يتخذوا حكماً غير الله سبحانه: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ وإذا كان النظام السياسي الإسلامي يتميز بربانية المصدر، فإنه كذلك يتميز بربانية الوجهة، أي أن هذا النظام يسعى جاهداً إلى ربط الناس بالله سبحانه حتى يعرفوه حق معرفته، ويتقوه حق تقاته، ويُحررهم من العبودية لغيره والخضوع لسواه.

السمة الثانية: نظام أخلاقي:

النظام السياسي الإسلامي يقوم على: الأخلاق والفضيلة واحترام حقوق الإنسان، فقد دعا إلى المحافظة على العهود والمواثيق ورعاية حقوق الإنسان ووقايته من الفتن والطغيان، فعامل الأسرى -على سبيل المثال- بالبر والإحسان إلى أن يطلق سراحهم بالملء أو الفداء، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: 4]. وقال سبحانه: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8]. فالحرب في الإسلام ليست حرب تنكيل أو تخريب، ولا يجوز قتل من لم يقاتل من النساء والأطفال والشيوخ والعجزة والمدنيين.

فعن ابن عمر: (وُجِدَتْ امرأة مقتولة في بعض المغازي، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان) ⁽¹⁾.

وليس ثمة نظام في الدنيا يقدر فيه قيمة الإنسان ويحفظ حقوقه كالنظام الإسلامي، وإذا كان هذا النظام يحسن إلى الحيوان فكيف الإنسان؟!.

فعن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (عُذِبَتْ امرأة في هرة سجنها حتى ماتت، فدخلت فيها ⁽¹⁾ النار، لا هي أطعمتها وسقتهها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش ⁽²⁾ الأرض) ⁽³⁾.

وعن سعيد بن جبير، قال: مرَّ ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها، فلما رأوا ابن عمر، تفرقوا عنها، فقال ابن عمر: "من فعل هذا؟ إن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا؟"⁽⁴⁾. وفي رواية أخرى: "إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً من الروح غرضاً"⁽⁵⁾.

إن الإسلام يحفظ قيمة الإنسان ويعظم حرمة في حضوره، وغيابه، وفي ضمائر الناس، بل وبعد مماته كذلك، ففي حضوره: حرم سبه وشتمه واحتقاره والاستهزاء به وحرم دمه وماله وعرضه، فقال ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)⁽⁶⁾. وفي غيابه: حرم التحسس عليه وتتبع عورته وغيبته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [المحجرات: 12]. وفي ضمائر الناس: حرم تهمته وسوء الظن به: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾. وقال ﷺ: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً)⁽¹⁾. وبعد مماته حرم أن يذكر بسوء، وجعل كسر عظمه ككسره حيًّا، إلى غير ذلك من أحكام ترفع من قيمة الإنسان.

والنظام السياسي في الإسلام لا يعرف الاستعلاء، ولا السطو على مقدرات الشعوب، ولا العمل بالفساد والخذلية، يقول جوستاف لوبون في كتابه "حضارة العرب": "لما أجلى النصارى العرب سنة (1610) من أسبانيا اتخذوا جميع الذرائع للفتك بهم، فقتل أكثرهم، وكان مجموع من هلك من العرب ثلاثة ملايين، في حين أن العرب لما فتحوا أسبانيا تركوا السكان يتمتعون بحريتهم الدينية محتفظين بمعاهدتهم ورئاستهم غير مكلفين إلا بدفع الجزية، وقد بلغ تسامح العرب طوال حكمهم في أسبانيا مبلغًا قلما يصادف مثله في هذه الأيام".

ولقد أسر "ريتشارد" قائد الحملة الصليبية الثالثة آلاف مسلم، وأعطاهم الأمان، ثم قتلهم جميعًا. النظام السياسي الإسلامي هو النظام الوحيد في تاريخ البشرية الذي أكرم أتباع الأديان الأخرى، ولم يضطهدهم بسبب دينهم، قال نصارى الشام حين دخلها المسلمون بقيادة أبي عبيدة بن الجراح: "أنتم ولستم على ديننا أرف بنا من أهل ديننا"

إن النظام الإسلامي: يقوم على أساس العقيدة، ويستمد منها نظرتة إلى الكون والحياة، ولم يعتبر النظام السياسي الإسلامي في تكوين الدولة الجنسية أو العنصرية أو المواقع الجغرافية، لأن اعتبار هذه الروابط الأرضية يناهي سمة العالمية، وعموم الرسالة الإسلامية، فالرابطة التي تجمع أبناء الدولة الإسلامية هي رابطة العقيدة، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو اللون، وهذا هو الرابط الذي يناسب كرامة الإنسان، وينبغي أن تغلب هذه الرابطة على كل رابطة سواها حتى رابطة النسب⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22]

السمة الرابعة: نظام كامل شامل:

من خصائص الحكم الإسلامي: تميزه بالكمال وتميزه بالشمول، وهذا الكمال دل عليه قوله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]

وهذا الكمال يتلائم مع الشمول، بمعنى شمول الشريعة لكل ما يحتاجه الناس على الإطلاق،

فلا تخلو حادثة عن حكم الشريعة في جميع الأعصار والأمصا والأحوال.

وقد مرت على البشرية خلال تاريخها الطويل أشكال وأنواع من الشرائع المادية والأرضية،

ولكن واحدة منها لم تدع العموم والشمول الذي ميز الله به الشريعة الخاتمة

إنه شامل للفرد، وشامل لأحوال الأسرة، وشامل للمجتمع في علاقاته

المدنية والتجارية، وشامل لما يتصل بالجرائم وعقوباتها المقدره شرعاً كالحُدود،

والمتروقة لتقدير أهل الشأن كالتعازير، وهذا يشمل ما يُسمى الآن "بالتشريع

الجنائي" أو "الجزائي" وقوانين العقوبات.

وشامل لما يتعلق بواجب الحكومة نحو المحكومين، وواجب المحكومين نحو

الحكام وتنظيم الصلة بين الطرفين، وشامل لما ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب⁽¹⁾.

السمة الخامسة: نظام العدالة والمساواة:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

فالآية تأمر بالعدل بين جنس الناس لا بين أمة منهم دون أمة، أو جنس دون جنس، أو لون غير لون.

وقد أمر الله رسوله ﷺ صريحاً بهذا العدل، كما في قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْعَدْلِ بَيْنَكُمْ﴾ [الشورى: 15].

وأمر المؤمنين بالعدل فقال: ﴿اغْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8].

وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: 90].

فقد أمرهم بالعدل في الأمور القولية فقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: 152].

وأمرهم بالعدل في الأمور الفعلية فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: 135].

وأمرهم بالعدل في الأمور المالية فقال: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ وقال: ﴿فَلْيُمْلَأْ وَيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282].

وأمرهم بالعدل في الأمور السياسية والحكومية فقال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: 58].

وحذرهم سبحانه أن يتركوا العدل أبداً، فقال: ﴿فَلَا تَشِعُوا أَلْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ [النساء: 135].
قال ابن كثير: أي فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغض الناس إليكم على ترك العدل في أموركم وشئونكم، بل الزموا العدل على أي حال كان".

وإذا كان الحق ما شهدت به الأعداء، فإن أعداء الإسلام قديماً وحديثاً، شهدوا للحكم الإسلامي بأنه حكم العدالة والمساواة، فمنذ عهد النبوة جاء كفار بني إسرائيل ينشدون العدالة عند نبينا ρ بعد أن أسوا من تحصيلها عند قضائهم وحكامهم ويقول المؤرخ الشهير "غوستاف لوبون" في كتاب "حضارة العرب":
"الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين متساحين مثل العرب، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم".

السمة السادسة: نظام عالمي:

خصائص النظام السياسي الإسلامي ومقوماته: جعلته نظاماً عالمياً، تشريعاته وقوانينه صالحة لكل زمان ومكان، وذلك لأنها اشتملت على جميع مصالح الناس ومنافعهم، ولأنها كذلك من لدن حكيم خبير يعلم ما كان وما يكون ومن الأدلة على سمة العالمية قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾.
وقوله سبحانه: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾.

وقد تحقق هذا خلال التاريخ الإسلامي حيث كانت الدولة الإسلامية تحكم مساحات شاسعة من الأرض، وتحكم أمماً شتى، وأجناساً مختلفة، بل كانوا يشاركون في الحكم، فقد تقلد غير العرب - وهم مادة الإسلام- أعظم المناصب في الدولة الإسلامية وخضع لهم العرب أنفسهم.

أهداف النظام السياسي في الإسلام :

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى غايات نبيلة، وأهداف سامية، أهمها:

1- إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين:

إقامة الدين في الأرض مقصد أساسي من مقاصد الحكم في الإسلام، فالحاكم وكل نوابه مسئولون عن تحقيق هذه الغاية ويقول الشوكاني: "إن الغرض المقصود للشارع من نصب الأئمة أمران:

أولهما أو أهمهما: إقامة منار الدين، وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته، والوقوع في مناهيه طوعاً وكرهاً.

وثانيهما: تدبير المسلمين في جلب مصالحهم، ودفع المفاسد عنهم" (2).

ودولة الإسلام تحدف أيضاً إلى تهيئة المجتمع الإسلامي للقيام بالعبادة بالمعنى الشامل، فهي المسئولة عن إقامة الصلاة في الناس، وكذلك تشرف على إيتاء الزكاة وتوزيع الصدقات، وإظهار الشعائر، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتطبيق نظام الحسبة، وغير ذلك.

وإذا كان للعبادة أصلاً: الإخلاص والمتابعة، فإنه بما لا شك فيه أن الدولة الإسلامية مسئولة عن حماية هذين الأصلين بمحاربة الشرك ومقاومة البدع والخرافات والتيارات الفاسدة، فهي تحسم الشرك، وتحمي الشرع ضد من يعتدي عليه بابتداع أو تحريف أو تبديل، فإن ذلك يعين على تحقيق العبودية لله رب العالمين، وعلى حماية الدين من انتحالات المبطلين وتأويل الجاهلين⁽²⁾، قال تعالى:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: 41]

ويهدف النظام السياسي الإسلامي كذلك إلى نشر رسالة الإسلام في الأرض جميعها بكل الوسائل المشروعة الممكنة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: 28].

2- والهدف الثاني: إقامة العدل:

يهدف النظام السياسي الإسلامي إلى تحقيق العدالة بأوسع معانيها، وفي شتى مجالاتها الاجتماعية والقضائية والإدارية والسياسية والدولية، ويتضمن ذلك حماية الحقوق والحريات والمساواة. فالدولة الإسلامية ليست هي في الحقيقة سوى الجهاز السياسي لتحقيق هذا المثل الأعلى.. أن تجعل من شريعة الإسلام القانون المهيمن على شئون الحياة، كيما يسود الحق والخير والعدالة، وأن تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بصورة تتيح لجميع الأفراد أن يحظوا بالحرية والأمن والكرامة⁽¹⁾.

3- الهدف الثالث: إصلاح دنيا الناس:

فليس الحكم الإسلامي حدوداً فقط أو مجرد إمامة وخلافة تجمع شمل المسلمين، فالحكم الإسلامي مسئول عن إصلاح دنيا الناس في عالم الاقتصاد والاجتماع والثقافة والإعلام والتعليم، والدفاع والاختراع إلى جانب الإصلاح السياسي، وهذا هو المراد بالرسالة الإصلاحية للإسلام.

"كذلك تستهدف الدولة الإسلامية في سياستها الاقتصادية عمارة الأرض وتحقيق سبل العيش الكريم لرعاياها مع تحقيق تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع إنفاق الدولة وخدماتها استرشاداً بقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ﴾"⁽¹⁾. [الحشر: 7].

وإن المتأمل لجميع قواعد النظام السياسي الإسلامي وأحكامه يجدها تهدف إلى مقاصد ثلاثة: هي درء المفاسد، وحلب المصالح، والجري على مكارم الأخلاق، فإقامة النظام السياسي الإسلامي وشرع الله تبارك وتعالى تتحقق هذه المقاصد الثلاثة وتصلح دنيا الناس⁽²⁾.

قواعد النظام السياسي الإسلامي: (الشورى - الطاعة - العدل - الحرية) :

أولاً: الشورى:

الشورى من أهم قواعد الحكم في الإسلام، وهي الطريقة المثلى التي يتوصل بها ولي الأمر والمسئولون إلى أفضل الحلول والآراء، فيما تتعرض له الدولة من مشكلات، أو فيما تريد أن تحققه من مصالح، "فلا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ρ ، فقال تعالى:

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾

وقد قيل: إن الله أمر بحما نبيه ρ لتأليف قلوب أصحابه، وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك، فغيره ρ أولى بالمشورة.

وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله، وسنة رسوله، أو إجماع المسلمين، فعليه اتباع ذلك، ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك... وإن كان أمراً قد تنازع فيه المسلمون، فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه، ووجه رأيه، فأئى الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به⁽¹⁾.

وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران، قال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر، نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله ρ قضى به، وإن لم يعلم، خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم" والأخبار الواردة عن عمر بن الخطاب في المشاورة كثيرة⁽²⁾.

حكم الشورى:

والراجع من أقوال أهل العلم: القول بوجوب الشورى، لأن الأمر في الآية يدل على الوجوب، ولم تأت قرينة تصرفه إلى الندب والاستحباب، وإليه ذهب جمهور الفقهاء، يقول ابن خويز منداد -من المالكية-: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما يُشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها"⁽³⁾.

"وترك التشاور تعريض مصالح المسلمين للخطر والفوات"⁽¹⁾.

نظام الشورى:

وليس هناك نص من الكتاب أو السنة يلزم الدولة الإسلامية بكيفية معينة للشورى، أو بنظام مُحدد لأهل الشورى، فإن ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان،

بين الشورى والديمقراطية:

ومما ينبغي أن يُجتنب من الزور من القول: أن الديمقراطية هي التطبيق العصري للشورى الإسلامية، فشتان بين الثرى والثريا، فبين النظامين فرق كبير وبون شاسع:

1- فالشورى مقيدة فيما لم ينزل فيه وحى، وملزمة بعدم مخالفة

نصوص القرآن والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة وأصولها العامة، والديمقراطية مطلقة متعددة على أحكام العلي الكبير، فبأغلبية الأصوات تبيح ما حرم الله من الزنى، والشذوذ، وزواج الرجل بالرجل، وتُحرم ما أحل الله من تعدد الزوجات، والتمتع بالطيبات، وغير ذلك.

2- وأعضاء مجلس الشورى من المسلمين العدول أهل العلم وأصحاب الرأي وذوي الخبرة والاختصاص في كل فن من الفنون، ومجلس النواب في النظام الديمقراطي يجمع الحابل والنابل، والعالم والجاهل، والحكيم والسفيه، والممثل والراقصة، ممن يستطيع أن يريح أصوات الناخبين فهؤلاء أجمعون هم الذين يشرعون ويُحللون ويُحرمون!

3- ولا يعرف الحق في نظام الشورى بالأكثرية دائماً أبداً كما قال تعالى: ﴿وَأَن تَطْعَ أَكْثَرُ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الأنعام: 116]. بل بالدليل والبرهان، والحجة والإقناع، ومراعاة الأصول الشرعية، وتحقيق مصلحة الأمة، وبأغلبية الأصوات في النظام الديمقراطي يفصل في المشكلات والمهمات بغض النظر عن الحجج الشرعية والبراهين العقلية.

ثانياً: السمع والطاعة والتقييد بالأنظمة والقوانين:

1- انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة لولي الأمر والمسئولين والتقييد بالأنظمة والقوانين، فيما ليس فيه مخالفة للنصوص الشرعية: (فلا طاعة في المعصية، إنما الطاعة في المعروف) (1).

وأصرح دليل على ذلك آية الأمراء في كتاب الله Y وهي قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 59].

2- والسمع والطاعة لولاة الأمور والمسئولين، ليست في حال دون حال، بل دائماً أبداً، في العسر واليسر، وفي الرضى والسخط، وفيما تكرهه النفوس ويشق عليها، وغير ذلك.

3- وتجب الطاعة للحكام والمسئولين، وإن منعت حقوق الرعية، لأن

معصيتهم حرام لحق الله تعالى، ولأن الشارع الشريف لم يجعلها لهم في مقابل شيء يبذلونه للرعية، فلم يقيدتها إلا بأن تكون في المعروف، وفي حدود الاستطاعة، وهذا من تمام الحكمة، وكمال المصلحة.

- 5- ويحب السمع والطاعة للحكام والمسئولين وإن فسقوا وفجروا، وجاروا وظلموا. عن عدي بن حاتم ؓ قال: قلنا يا رسول الله: لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل - فذكر الشر - فقال: (اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا) (2).
- 6- وتجب طاعة الحاكم المسلم إذا قيد المباح من الأمر، ورأى في ذلك مصلحة، فقد منع عمرُ خروج أكابر الصحابة من المدينة النبوية،
- 7- وإن طاعة الأمراء في المعروف مع القيام بأركان الإسلام، سبب لدخول الجنات. وقد طبق السلف الصالح مبدأ السمع والطاعة خير تطبيق

ثالثًا: العدل والمساواة:

رابعًا: الحرية:

حرية الدين والمعتقد:

لقد أعلن الإسلام الحرية الدينية في الآية الصريحة الواضحة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256].

الحرية السياسية:

أفراد الأمة الإسلامية مكلفون بالدعوة إلى الإصلاح، والأمر بالمعروف

والنهي عن الفساد في الأرض، وقد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين

عمومًا، وفي بعضها، النصح لولاة أمورهم خصوصًا، فالنصيحة لأولياء الأمور وأرباب السياسة مما شرعه الإسلام، فينبغي على المسلم الناصح الأمين الذي لا غرض له ولا هوى، وإنما مراده مجرد مرضاة الله والخير للأمة، لا يشوب ذلك بغيره من أغراضه الدنيوية ومصالحه الشخصية، إذا رأى رأيًا في السياسة يحقق المصلحة للأمة، نصح به ولاة الأمر والمسئولين، وبين لهم وجهة نظره بالطريقة المشروعة، برفق ولطف، وفيما بينه وبينهم؛ "فإن المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير" كما قال الفضيل ابن عياض، "وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرًا"

حرية التفكير والرأي:

جاء الإسلام ليطلق العقل من إساره ويضع عنه الأغلال التي عطلته زمانًا طويلاً،

فكثيرة هي الآيات التي تنتهي بقوله سبحانه: ﴿يَعْقِلُونَ﴾، ﴿يَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿يَتَذَكَّرُونَ﴾،

وليس في صحيح النصوص ما يعارض صريح العقول البشرية "فلم يجيء في القرآن

ولا في السنة حرف واحد يُخالف العقل" (1).

أركان الدولة الإسلامية :

الدولة الإسلامية تقوم على أربع أركان :

٤- الدار أو الأقليم

٣- الشعب

٢- أولو الأمر

١- الحكم بما أنزل الله

الركن الأول : الحكم بما أنزل الله :

يعني كتاب السياسة بالسيادة :صاحب السلطة العليا في المجتمع والدولة ، وهي القضية الأولى في أي نظام سياسي ويعبر عن ذلك في النظام السياسي الإسلامي بالحكم بما أنزل الله أو الحاكمية لله – كما سماها البعض – وتفصيل القول في ذلك الركن بما يلي :

١- وجوب الحكم بما أنزل الله ٢- الحكم بغير ما أنزل الله ٣- الطريق إلى الحكم بما أنزل الله

أولاً: وجوب الحكم بما أنزل الله

"إن تحكيم شرع الله -جل وعلا- والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، إنه مقتضى العبودية لله، والشهادة بالرسالة لنبيه P، وإن الإعراض عن ذلك "أو شيء منه" موجب لعذاب الله وعقابه، وهذا الأمر سواء بالنسبة لما تعامل به الدولة رعيته، أو ما ينبغي أن تدين به جماعة المسلمين في كل مكان وزمان، وفي حالة الاختلاف والتنازع الخاص والعام"⁽¹⁾.

والنصوص الإسلامية في وجوب الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه من لكثرة إمكان، تغني شهرتها عن إيراد طرف منها، بيد أن الجهل بأوائل الإسلام أكثر وأشهر، ومن ثم فلا بد أن نقف عند بعض تلك النصوص.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: 47]. "أي: ومن لم يحكم بما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]. ولقوله P: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)⁽²⁾.. فأولئك هم الخارجون عن الطاعة" كما يقول صديق حسن خان⁽³⁾.

والمطلوب شرعاً لتحقيق هذا الركن الركين:

- 1- التزام الدولة عقيدة أهل السنة والجماعة المتلقاة من الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، المتميزة بالتوحيد الخالص، بجميع أنواعه من توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، ونبد الشرك بكافة أشكاله وصوره.
- 2- والتزام الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة.
- 3- تحليل ما أحله الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله، وإيجاب العقاب المقرر لما حرمه الله ورسوله.
- 4- تطبيق النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية.
- 5- عدم مخالفة الدولة لنصوص الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد الشريعة، وأصولها العامة.

ثانياً: الحكم بغير ما أنزل الله

إن مسألة "الحكم بغير ما أنزل الله" من مهمات المسائل العلمية الواقعية، كتب فيها ركام من الكتيبات والرسائل، أغلبها الأعم انتصار لتصورات سابقة، أو استجابة لحماسة طاغية، وإن مسألة خطيرة كهذه، دعت الحاجة الملحة للكتابة فيها يجب أن تبحث بإخلاص وتجرد وموضوعية على منهاج سلف الأمة في فهم نصوص القرآن والسنة⁽¹⁾.

والغلط في إدراك هذه المسألة من الخطورة إمكان، أوقع شباب الأمة

والأمر الذي لا اختلاف فيه بين المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين أن من حكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية، والأحكام الجاهلية، منكراً وجوب الحكم بالشريعة الربانية، أو رأى أنها لا تناسب الأعصار المتأخرة، أو أن الحكم بما وبغيرها سواء، خرج من الملة بالكلية، وسبق إلى ظن بعض المعاصرين أن علماء أهل السنة مختلفون في كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير حدود، والحق أن أهل السنة لم يختلفوا في هذه الجزئية، فإثم إذ أجمعوا على كفر من حكم بغير ما أنزل الله جحوداً واستحلالاً فقد أجمعوا كذلك على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله من غير جحود، ثبت ذلك من أربع طرق⁽²⁾ مهما يكن، فقد انطلق العلماء في مناقشة هذه المسألة من قاعدتين شرعيتين، مؤسستين على الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة:

القاعدة الأولى:

تلزمتنا هذه القاعدة أن لا نكفر الحاكم إلا إذا جحد وجوب الحكم بالشريعة الإسلامية، فإذا جحد وجوب الحكم بما، أو ذهب إلى أن الحكم بما وبغيرها سواء، أو أن الحكم بما لا يناسب العصور المتأخرة، خرج من الملة بالكلية! وقد جرى أهل العلم من السلف والخلف على هذه القاعدة فلم يكفروا إلا ما وصفنا، وهذه شذرات من أقوالهم:

فروى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ الذي هو الأصل في هذه المسألة قال: "من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به، ولم يحكم به فهو ظالم فاسق" وقال شيخ المفسرين الطبري: "وكذلك القول في كل من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس"⁽²⁾.

وقال القرطبي: "أي: معتقداً ذلك ومستحلاً له، فأما من فعل ذلك وهو معتقد أنه ركب محرماً فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له"⁽³⁾.

وقال شارح الطحاوية: "وهنا أمرٌ يجب أن يُتفطن له، وهو أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً إما مجازياً وإما كفراً أصغر، وذلك بحسب حال الحاكم:

- فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفرٌ أكبر.
- وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاص، ويسمى كفراً مجازياً، أو كفراً أصغر"⁽¹⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار، وإلا كانوا جهالاً⁽³⁾.

وقال الشيخ العلامة السعدي - رحمه الله تعالى - "فالحكم بغير ما أنزل الله... ظلم أكبر عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له"⁽³⁾.

وقال مفتي المملكة العربية السعودية عبد العزيز بن عبد الله ابن باز: "من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

1- من قال: أنا أحكم بهذا "يعني بالقانون الوضعي" لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كافرًا أكبر.

2- ومن قال: أنا أحكم بهذا، لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز، وبالشريعة جائز، فهو كافر كافرًا أكبر.

3- ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كافرًا أكبر.

4- ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كافرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر"⁽²⁾.

القاعدة الثانية:

تقضي هذه القاعدة الشرعية الثابتة المؤسسة على الكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة: أن تثبت غاية التثبيت: هل الحكم بغير ما أنزل الله من غير جحود واستحلال من الكفر الاعتقادي المخرج من الملة بالكلية أم من الكفر العملي غير المخرج من الدائرة الإسلامية؟

فهذا جواب شيوخ الإسلام وجهابذة العلم والإيمان، ومنهم الذين سبق ذكرهم في القاعدة الماضية، لا اختلاف بينهم: أنه كفر دون كفر، وظلم دون

ظلم، وفسق دون فسق، وكبيرة من أعظم الكبائر، لا يستوي عندهم ألبتة من يحكم بغير ما أنزل الله منكراً له، أو مكذباً ومستهيئاً به، مستحلاً للحكم بالقوانين الوضعية، مؤثراً لها على الشريعة الربانية، ومن يحكم بغير ما أنزل الله، معتقداً لوجوبه، مفضلاً له، معترفاً أنه مستحق للعقوبة والنكال، فعل ذلك هوى ومعصية، أو خوفاً من أسياده، أو رغبة في دنياهم الزائلة، أو نحو ذلك بما لا يخفى. فحدث طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله تعالى:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال: "ليس بالكفر الذين يذهبون إليه"⁽¹⁾.

وقال إسماعيل بن سعيد: "سألت أحمد ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾.

قلت: فما هذا الكفر؟ قال: "كفر لا يخرج من الملة"⁽¹⁾.

وقال صديق حسن خان: "ودلّ كلام السلف أن المراد بالكفر في الآية، أنه معصية عظيمة شبيهة بالكفر وليس به ... وأما الكفر، وهو الخروج عن الإسلام، فلا يحكم به عليهم، لما سمعت من قول السلف: "أنه كفر دون كفر" أي: معصية عظيمة تلحق بالكفر ولا تُخرج عن الإسلام، فالظاهر أنه يبقى لهم مع ذلك اسم الإيمان، ولكنه إيمان ناقص، وإذا ثبت هذا، فلا بد من تأويل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ أي: إيماناً كاملاً...⁽¹⁾.
ومضى قول السعدي: "فهو ظلم أكبر عند استحلاله وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له".
ومضى أيضاً قول الألباني وابن باز وابن عثيمين.

فهؤلاء جميعاً وغيرهم ممن لم نذكرهم قضوا أن الحاكم بغير ما أنزل الله هوى ومعصية، أو خوفاً ورغبة، من غير حدود واستحلال، مرتكب حراماً، وكبيرة من أعظم الكبائر، وأن كفره كفر معصية، أو كفر عملي لا يُخرجه من الملة ألبتة⁽¹⁾. فماذا بعد الحق إلا الضلال!!

ثالثاً: الطريق إلى الحكم بما أنزل الله⁽¹⁾

إذا كان الشرع الشريف قد فرض وأوجب على المسلمين الحكم بما أنزل الله، فإنه كذلك قد أوضح الطريق السوية الموصلة إلى تحقيقه وتطبيقه غاية الإيضاح، وبينها أكمل بيان وألزمهم بها، ولم يذر ذلك إلى العقول البشرية القاصرة، أو النوازع العاطفية الجاحمة، وذلك من أجل أن لا تكون فتن ودماء، ونكبات وأرزاء. فمن المحال أن يكون النبي ﷺ قد علم أمته آداب الخلاء، وآداب الوطء، وآداب الطعام والشراب، ويدع تعليمهم السبيل إلى التمكين لدينه، وتحكيم شرعه، مع شدة حاجتهم إلى تعلم ذلك، كيف وقد أحبرهم بما سيحصل لهم من هنات وفتنة، وغربة وكربة.

"هذه العملية⁽²⁾ ذات شقين تسير في خطين اثنين في آن واحد، ولا بد

من التقائهما في نهاية هذين الخطين:

والشق الأول: هو تنقية العقيدة وتصفيتها من كل الشوائب التي خالطتها وشوهت وجهها البهيج.

والشق الثاني: هو تربية أفراد الأمة وتنشئتهم على أساس من الأحكام

الشرعية، والآداب الإسلامية وفق ما ورثناه عن القرون الثلاثة المفضلة الأولى.

"إن دعوة الأنبياء جميعاً إلى التوحيد ومحاربة الشرك ومظاهره وأسبابه

ووسائله استغرقت مساحة كبيرة جداً من دعواتهم وزمناً طويلاً جداً من حياتهم

حتى لكأنما هذا الجانب كان شغلهم الشاغل المتواصل.

وأما مواقفهم من الحكام الطغاة المستبدين، فإنه يأتي في المرتبة الثانية؛

لأن الشرك أعظم الظلم؛ ولأن مقصدهم هو تعبيد الناس لربهم سبحانه،

وليس إزالة سلطان، وإقامة سلطان.

وخلاصة هذا: أن الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- ما جاؤوا لإسقاط دول وإقامة أخرى، ولا يطلبون مُلكًا، ولا ينظمون لذلك أحزابًا، وإنما جاؤوا لهداية البشر، وإنقاذهم من الضلال والشرك، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وتذكيرهم بأيام الله Y.

ومن ثمَّ كان ρ يربي أصحابه على القرآن والحكمة، وعلى الإيمان

والصدق والإخلاص لله في كل عمل بعيدًا عن الأساليب السياسية والإغراء بالمناصب العالية، وما كان يبايع أصحابه إلا على الجنة، وكانت بيعة الأنصار في أحلك الظروف وأشدّها فما كان فيها وعدًا بالمناصب ولا الملك ولا الإمارات ولا بالمال ولا غير ذلك من حظوظ العاجلة.

فينبغي أن نستفيد من هذا المنهج النبوي، فمن الخطر بمكان أن ينشأ الشباب على حب القيادة والإمارة -كما هو الحاصل في بعض الجماعات والتنظيمات- مما يؤدي بهم إلى المهالك والمعاطن والآثام.

فمثل ذلك تمامًا الدعوة إلى الله والتمكين لدين الله، بدأ رسول الله ρ بالتوحيد، وكذلك جميع الرسل، فمن ذلك ما قاله لِمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم) ⁽¹⁾.

فبدأ ρ بأصل الأصول، ثمَّ تدرج من الأهم إلى المهم، فلماذا لا نفهم هذا الترتيب والتنظيم الدقيق؟ ولماذا لا نلتزمه؟ ولماذا نفهم أنه يجب أن نلتزم سنة الله التشريعية وتنظيمه الدقيق في العبادات وحزبنا، ولا نفهم سنة الله وتنظيمه وترتيبه الدقيق في ميدان الدعوة، وفي الطريق إلى التمكين لدينه، الذي تتابع فيه الأنبياء جميعًا على وتيرة واحدة، ونستجيز مخالفة هذا المنهج العظيم ونعدل عنه؟!

إن هذا لأمر خطيرٌ، يجب أن يراجع فيه الدعاة والعاملون للإسلام أنفسهم ويغيروا من مواقفهم ويستضيئوا بمنهج الأنبياء في البدء بالتوحيد والاهتمام به وجعله منطلقًا لدعوتهم ⁽¹⁾.

ولابدَّ إذن أن تبدأ الحركات الإسلامية من القاعدة وهي إحياء مدلول العقيدة الإسلامية في القلوب، والعقول، وتربية من يقبل هذه الدعوة وهذه المفهومات الصحيحة تربية إسلامية صحيحة، وعدم إضاعة الوقت في الأحداث السياسية الجارية، وعدم محاولات فرض النظام الإسلامي عن طريق الاستيلاء على الحكم، قبل أن تكون القاعدة المسلمة في المجتمعات هي التي تطلب النظام الإسلامي لأنها عرفتته على حقيقته وتريد أن تحكم به؛ إذ أن الوصول إلى تطبيق النظام الإسلامي والحكم بشريعة الله ليس هدفا عاجلا لأنه لا يمكن تحقيقه إلا بعد نقل المجتمعات ذاتها، أو جملة صالحة منها ذات وزن وثقل في مجرى الحياة العامّة إلى فهم صحيح للعقيدة الإسلامية، ثمّ للنظام الإسلامي، وإلى تربية إسلامية صحيحة في الخلق الإسلامي، مهما اقتضى ذلك من الزمن الطويل والمراحل البطيئة"⁽¹⁾.

"وهذا هو الطريق وحده، وليس هنالك طريق آخر.. وليس هنالك طريقاً سهلاً عن طريق تحوّل الجماهير بحملتها إلى الإسلام منذ أول وهلة في الدعوة باللسان، وبيان أحكام الإسلام! ولكن هذا إنما هي "الأمانى"! فالجماهير لا تتحول أبداً من الجاهلية وعبادة الطواغيت، إلى الإسلام وعبادة الله وحده إلا عن ذلك الطريق الطويل البطيء الذي سارت فيه دعوة الإسلام في كل مرة.. والذي يبدؤه فرد ثمّ تتبعه طليعة"⁽²⁾.

"قد يقول قائل: لو مشينا على سبيلكم... فإن هؤلاء الأعداء لن يسكتوا.. ولن يتركونا.

فالجواب من وجهين:

الأول: أن سبيلنا هو سبيل السلف، فلن يضرنا -بعد- ما يصيبنا منهم أو من غيرهم ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: 153].

الثاني: أن سبيلنا وسيلة جادة لضرب خططهم وإفشال مكائدهم إذ لا مسوغ لهم بحال أن يصفونا أو يصفوكم بـ "الإرهابية" أو "التطرف"! بينما طريقكم يناديهم وينبهم إلى المضيّ قدماً في تنفيذ خططهم وتطبيق مآرهم واستعداد الآخرين عليكم"⁽¹⁾.

🌞 **عيون ساجدة**